

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة
ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٦ بسريان نظام العلاج التأميني
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة التي ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظة بنى سويف
اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٦؛

وعلى كتاب مدير عام مديرية الضرائب العقارية ببني سويف رقم (١٠٣٠) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

**مادّة ١ - يُعدل انتفاع العاملين بمديرية الضرائب العقارية بمحافظة بنى سويف
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/١/١**

مادّة ٢ - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٤/١/٥

وزير الصحة والسكان

أ.د / مها الرياط